يحتمل ان يكون وفاقا وان صدر منه غير ذلك مما هو معصية فاما الكبائر كالقذف وشرب الخمر ليلا فقال ابن القاسم ان سكر ليلا وصحا بعد الفجر بطل اعتكافه وابتدأ واما الصغائر فلا تبطل وان كان غير معصية فان كان يسيرا لم يبطل مثل ان يامر من يكتب مهماته امرا خفيفا لا يشغله ابن القاسم ولا باس ان يبيع ويشتري اذا كان شيئا خفيفا ولا باس ان ينكح وينكح ويخطب وان كان كثيرا ابطل إلّا ان يكون ضروريا كخروجه لقضاء حاجة الانسان او لشراء طعامه او لغسل جنابة او لغسل الجمعة ولا يصلي على جنازة وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولو خرج لعذر لا سبب له فيه بنى بعد زواله وذلك كالمرض والحيض واذا نذر جوار مكة لزمه ولا يلزمه فيه صوم وله ان يخرج بالليل الى منزله يبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون نذر الّا اليوم الاول فيلزمه بالنية لدخوله فيه ولو نذر جوار مسجد لزمه في اي البلد ان كان ساكنا بذلك البلد . قال مالك ومن نذر اعتكاف شهر بمسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يلزمه الخروج إلّا لاحد المساجد الثلاث

كتاب الحج

حقيقته لغة القصد . وشرعا القصد الى بيت الله الحرام للتقرب اليه بافعال مخصوصة . حكمه الوجوب وفي كونه على الفور قولان والعمرة سنة مؤكدة وافعالها كالحج إلّا الوقوف بعرفة (حكمة مشروعيتها) قد تقدم ان الاحكام تشاريف لا تكاليف ولتعلم ان الملك العظيم اذا شرف عبيده استدعاهم لمحله ومكنهم من تقبيل يده وامرهم بطلب حوائجهم ولما كان الله تعلى مقدسا عن المحل والجارحة اقام البيت الحرام مقام محل الملك واقام الحجر الاسود مقام يد الملك واستدعى عبيده ان يدخلوا ذلك المحل ويقبلوا ذلك الحجر ويسألوا حوائجهم وفي الحقيقة انما يشار بالحج الى التجرد لله تعلى ومفارقة المحبوبات وليتذكر باهوال الطريق الاهوال بعد الموت ويوم القيامة وفي الغسل قبل الاحرام غسل الموت وبنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام الكفن وبالتلبية اجابة الدعاء وليحضر قلبه لتعظيم البيت ويتذكر بالالتجاء اليه التجاء

الموقف وبالطواف الطواف بدار السيد وطواف الملائكة بالعرش وبالسعي بين الصفا والمروة التردد في الدار وبرمي الجمار رمي العدو وبالوصول الى منى بلوغ المنى وبالوقوف بعرفة الوقوف بعرفات العرفاء وبالنزول بالمزدلفة حصول الزلفى وبذبح الهدايا فكاك الرقاب ألا ترى ان الذبيح لما استسلم لامر الله وفرغ قلبه من الالتفات الى غيره كيف فك الله رقبته وفداه بذبح عظيم . وشرع الحلاق كالاشارة الى عدم اعتبار المال ومنع من الصوم ايام التشريق اشارة الى ان عبيده تاهلوا لضيافته وشرع طواف الافاضة زيادة في اكرامهم وكذلك العمرة وطواف الوداع ثم الحاج اذا وصل الى المدينة فليحمل على فكره تعظيم من يقصده ويتخيل في مسجدها وطرقاتها نعل اقدامه صلى الله عليه وسلم واصحابه هنالك ويتأدب في الوقوف ليستشفع بالحبيب ويتاسف اذ لم يكن في صحابته حتى يحظى برؤيته وينبغي لمن عاد من الحج ان يقوي رجاءه بالقبول ومحو ما سلف من الذنوب وليحذر من تجديد الزلل ويواظب على خير العمل وفقنا الله العظيم لطاعته ولترك مخالفته . والمخاطب بالوجوب كل مكلف حر مستطيع والاستطاعة عبارة عما يقدر به على الوصول باي وجه كان من غير مضرة هذا هو المشهور وقيل الزاد والراحلة لمن بعدت داره وعلى المشهور فيلزم القادر على المشي وان كان امراة وقيل لا يجب عليها لانها تنكشف بالمشي ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا او على من جرت عادته بالسؤال اذا غلب على ظنه انه يعطى وقيل لا يجب ابن القاسم ومن له جارية لا يجد غيرها فعليه ان يبيعها ويحج وان ترك ولده للصدقة ولا خلاف في اعتبار الامن على النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة إلّا مع ذي محرم او رفقة مامونة من النساء وفي المأمونة من الرجال قولان المشهور الوجوب واذا تعين البحر وجب ركوبه على الرجال وفي النساء قولان ولا يعتبر اذن الزوج اذا تعين الوجوب بالاستطاعة والرفقة المامونة والسفر مع ذي محرم وقلنا ان الحج على الفور وان قلنا انه على التراخي وغلب على الظن فواته ان لم توقعه في ذلك الوقت تعين ايضا واما ان لم يخف الفوات وارادت هي التعجيل لبراءة ذمتها فتردد المتاخرون في منعه اياها ونزلوا عليه المبادرة في قضاء رمضان وإيقاع الصلاة اول وقتها (وافعال الحج كلها

واجب وغير واجب) ثم الواجب قسمان قسم لا يجزيء إلّا الاتيان به ولا ينجبر بالدم وهو الاركان وقسم ينجبر بالدم كالاحرام بعد مجاوزة الميقاة وترك التلبية جملة على الاظهر وترك طواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا لاشهب وهما معا كاحدهما وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره وترك نزول ركعتي طواف القدوم والافاضة وترك الوقوف بعرفة مع الامام قبل الدفع للمتمكن وترك نزول المزدلفة ليلة النحر على الاشهر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة قبل سفر منشيء الحج من مكة والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها وغير الواجب وهو السنة (الاركان اربعة) الاحرام ويتعلق النظر فيه بامور الاول في ميقاته وله ميقاتان زماني ومكاني الزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر الاول وقيل وايام التشريق وثمرة الخلاف تعلق الدم بتاخير الافاضة وكره مالك ان يحرم قبله فان احرم لزمه على المشهور والسنة كلها ظرف للاحرام بالعمرة إلّا ايام منى للحاج فان احرم بها لم تنعقد إلّا ان يتم رميه ويتحلل بالافاضة ويكره تكرارها في السنة وقال مطرف لا يكره المكاني والافاقي ميقاته في الحج والعمرة اذا كان من اهل المدينة (ذو الحليفة) ومن الشام ومصر والمغرب (الجحفة) ومن اليمن (يلملم) ومن نجد (قرن) ووقت العراق (ذات عرق) ولمن بين الميقاة ومكة منزله وميقاة المحاذي منها ما يحاذيه بالتحري قال مالك ومن حج في البحر فليحرم اذا جاوز الجحفة . ومن مر من ميقاة احرم منه خلا الشامي والمصري فلهم مجاوزته الى الجحفة والافضل اول الميقاة ويكره الاحرام قبل الميقاة فان احرم لزم للمكي والمتمتع مكة اذا احرم بالحج منفردا ويستحب ان يحرم من المسجد وقيل يتعين لانه غاية البعد من الحل ولو خرج المكي او المتمتع فاحرم من الحل جاز على الاشهر لانه زاد وما نقص ولو اراد ان يحرم من مكة قارنا لم يجز على الاشهر بناء على تغليب حكم العمرة او الحج وميقاته في العمرة طرف الحل ولو بخطوة والافضل الجعرانه او (التنعيم) (الثاني في سنن الاحرام) وهي اربع الاولى الغسل للحايض والنفساء لان المقصود منه التنظيف ويفعله متصلا كاتصال غسل الجمعة بالرواح وينبغي ان يحلق عانته وينتف ابطه ويقلم اظفاره ويترك شعر

راسه للشعث ولا باس ان يلبده قبل احرامه بان ياخذ صمغا وغاسولا فيجعله في الشعر ولا باس ان يكتحل ولا يتطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام (الثانية) ان يلبس الرجل ازارا ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين قطع خفيه من اسفل الكعبين ولبسهما ولو وجد نعلين بثمن كثير متفاحش فلا عليه ان يشتريهما وان كان يسيرا اشتراهما قاله مالك . ابن يونس يريد فان لم يشترهما ولبس خفين افتدى لانه كالواجد للنعلين (الثالثة) ان يحرم عقب صلاة وان كان معه هدي قلده واشعره وجلله ثم يدخل المسجد فيركع قاله مالك (الرابعة) تجديد التلبية بعد انعقاد الاحرام (الثالث في كيفية الاحرام) واذا ركع خرج من المسجد وركب راحلته فاذا استوت به في فناء المسجد لبى ولا ينتظر سيرها ويلبي الماشي اذا توجه ولفظها « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولا ينعقد الاحرام بمجرد النية بل لا بد من اقترانها بقول كالتلبية او التوجه ثم الاحرام يقع على ثلاثة اوجه افراد . وقران . وتمتع . والافراد افضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع والافراد ان يحرم بالحج وحده فيقول لبيك اللهم لبيك بحجه والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا او بالعمرة ثم يردف الحج قبل طواف العمرة ويكون الطواف والسعي لهما والتمتع ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم يحل ويتمتع بالنساء وغيرهن ثم يحج والقارن يجب عليه دم القران بشرطين ان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام خلافا لعبد الملك فانه اوجب الدم على المكي وغيره والمتمتع يجب عليه الهدي بخمسة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لان الحاضر لا يريح ميقاتا ولا خلاف ان من بمكة او ذي طوى من الحاضرين واما غيرهم فالمشهور انه ليس منهم (الثاني) ان يهل بعمرة في اشهر الحج او في غيرها ويبقى لشوال ولو بعض السعي مثل ان يعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي واتم ليلة الفطر ثم يحج من عامه ولو اتم السعي في رمضان وحلق في شوال فليس بتمتع قاله ابن القاسم (الثالث) أن يحج من عامه فان اعتمر مريدا للتمتع وفرغ من سعيه ثم فاته الحج قبل ان يحرم به فلا دم عليه (الرابع) ان لا يعود الى افقه ولا الى افق مثل افقه . وقال ابن الماجشون ان كان في بلاد الحجاز فلا يسقطه عنه

رجوعه الى مثل افقه لانها متقاربة وانما يسقطه عنه رجوعه الى افقه خاصة ، (الخامس) ان يقعا عن شخص واحد على الاشهر مثاله ان يعتمر في اشهر الحج عن نفسه ثم يحل ثم يحج من عامه عن غيره (تنبيه) دم التمتع يجب باحرامه بالحج ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وسماع ملب وخلف الصلوات ويستحب رفع الصوت للرجال ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال مالك واذا احرم بالحج مفردا او قارنا قطع التلبية اذا دخل المسجد الحرام حتى يبتدئ بالطواف فاذا فرغ من سعيه عاد اليها ولا يقطعها من يروح يوم عرفة الى المسجد قال ابن القاسم بريد اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة والمعتمد اذا احرم من ميقاته قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من ميقاته مثل الجعرانة او التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او المسجد الحرام (سنن دخول مكة) وهو ان يغتسل بذي طوى بغير تدلك ولا يغسل راسه إلّا بالماء ويصبه صبا خفيفا خشية ان يقتل القمل ثم يدخل مكة نهارا ثم ان اتى من طريق المدينة فليدخل من ثنية كداء بفتح الكاف والمد ويخرج من ثنية كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء ثم يدخل من باب بني شيبة فياتي الحجر الاسود فيبتدئ الطواف . وطواف القدوم واجب وقيل سنة ابن بشير ووجوبه لغيره وهو السعي لانه ركن ولا يقع إلّا بعد طواف . وواجبات الطواف كله خمس (الاول) شروط الصلاة إلّا الكلام قال مالك وليقلل كلامه وتركه في الواجب احب الينا فان طاف غير متطهر اعاد ولادم عليه لتاخير طواف القدوم اذا اوقعه غير متطهر لانه غير ركن فان رجع الى بلده قبل الاعادة رجع على احرامه فيطوف وقال المغيرة اذا رجع الى بلده واصاب النساء اجزأه (تنبيه) انما يرجع من بلده اذا سعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف ولو طاف للافاضة على غير وضوء رجع اليه من بلده إلا ان يكون طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه ولا دم عليه (الثاني) الترتيب وهو ان يجعل البيت عن يساره ويبتديء بالحجر الاسود (الثالث) ان يطوف خارج البيت ولا يمشي على شذروانه ولا في داخل الحجر (الرابع) ان يطوف سبعا ولو نسي شوطا وهو في سعيه قطع فاتم طوافه واعاد الركعتين والسعي (الخامس) ركعتان عقيبه قال الباجي والاظهر وجوبهما وقيل هما سنة وقيل حكمهما حكم الطواف واذا طاف في غير

وقت صلاة اخرهما الى وقت حل النافلة (السنن اربع) المشي وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر للناس فيسن (الثانية) استلام الحجر الاسود بالفم ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل شوط فان زحم اقتصر على لمسه بيده او بعود ثم فى تقبيل ما لمسه به روايتان . ويكبر عند الاستلام والمشي ومن لم يصل اليه بوجه اقتصر على التكبير (الثالثة) الدعاء وليس فيه حد قال اللخمي يلزم الطائف السكينة والوقار ويقبل على التكبير والتهليل والتحميد والثناء والدعاء (الرابعة) الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم خاصة وفي مشروعيته في طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من التنعيم ثلاثة المشهور انه مشروع ولكن دون الرمل في طواف القدوم (المكروهات) السجود على الركن واستلام الركنين الموليين للحجر وقراءة القرآن واجازه اشهب اذا كان بخفية ولا يكثر منه والكلام وانشاد الشعر ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنت وعظا وشرب الماء الا المضطر والبيع والشراء والطواف مع النساء وليطفن خلف الرجال وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة متنقبة والركوب لغير عذر والطواف بالنعلين وبالخفين وان يدخل بهما البيت او يرقى بهما منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركن الثاني) السعي واذا فرغ من طواف القدوم استلم الحجر وخرج من باب الصفا او من غيرها ثم يصعد الى اعلا الصفا بحيث يرى البيت وهو قائم فيهلل ويكبر ويحمد ويدعو قال مالك : ولا يعجبني ان يدعو على الصفا والمروة قاعدا إلا من علة ويصعد النساء ايضا إلا من بها ضعف فتقف في اسفل الصفا والمروة ثم ينزل من الصفا يمشي الى المروة يرقى عليها فيدعو ويسرع الرجال في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين ثم يرجع الى الصفا يفعل ذلك اسبع مرات فيكمل لوقوفه على المروة اربعا وقد وقف على الصفا اربعا فتلك ثمان وقفات (شروطه) ان يقع بعد طواف وقبل طواف واجب (سننه) تقبيل الحجر والترقي وذكر المتاخرون انه واجب لان درجا صار في المسعى والدعاء والاسراع قال مالك ومن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه والبداية بالصفا واجب فان بدأ بالمروة زاد شوطا فيصير باديا بالصفا (مكروهاته) الرمل في جميعه والسعي على

غير طهارة والركوب إلا من عذر والجلوس في اثناء سعيه فان جلس شيئا خفيفا فلا شيء عليه قاله مالك . ابن القاسم ولو تطاول حتى صار كالتارك ابتدأ ابن ابي زيد يبتدىء الطواف والسعي (الركن الثالث الوقوف بعرفة) والواجب منه ما يطلق عليه اسم الحضور بجزء من اجزاء عرفة جزءا من الليل سوى بطن عرفة والوقوف بالنهار سنة وفي اشتراط الوقوف قولان ففي المار قولان وفي اشتراط عمله بعرفة قولان والسنة الخروج من مكة يوم التروية الى منى بقدر ما يصلي بها الظهر والعصر . وللحج ثلاث خطب (الاولى) يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها فيأمر الناس بالغدو الى منى ثم يغدو الى عرفات اذا طلعت الشمس . ويخطب الامام الخطبة الثانية بعد الزوال ويجلس في وسطها يعلم الناس ما يفعلونه الي منى من الوقوف والصلاة والدعاء الى اليوم الحادي عشر. قال مالك ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة وان شاء بعد فراغها فاذا اقام نزل الامام فصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا باذان واقامة لكل صلاة ولا يجهر فيهما بالقراءة ولو وافقت جمعة فاذا فرغ اندفعوا الى موقف عرفات والوقوف راكبا افضل فان الحد فواقفا ولا يجلس إلّا لعلة او لكلال ويستمرون الى الغروب فاذا غربت الشمس دفع الامام ودفع الناس لدفعه بسكينة ووقار والماشي يمشي الهوينا والراكب يسير العنق ومن دفع قبل الامام ولم تغب الشمس فان خرج قبل الغروب ولم يرجع فاته الحج ونزمه القضاء والهدي وان غابت قبل خروجه اجزاه وعليه هدي ثم اذا دفع رفع يديه الى الله تعلى ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد ابن حبيب ويرفع صوته كالتلبية ويستحب المرور بين المازمين ويجمع الامام بالمزدلفة بين المغرب والعشاء قصرا وهو السنة ويبيت بالمزدلفة ومن لم يبت بها فعليه دم على الاشهر ثم يرتحل بعد صلاة الصبح مغلسا فيقف قليلا بالمشعر الحرام مستقبلا مكثرا من التحميد والتهليل والتكبير . ويدعو بما احب ما لم يكن اثما ثم ياتي منى في منى ويرمي بعد طلوع الشمس وقبل ان يضع رحله راكبا او ماشيا جمرة العقبة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عندها بعد الرمي واستحب مالك ان يرميها من اسفلها فان رماها من اعلاها اجزاه ويرميها يحل له ما كان ممنوعا منه

خلا النساء والصيد وكره له مالك ان يتطيب فان فعل فلا شيء عليه ولها وقت ادآء وقضاء وفوات . فوقت ادائها من الطلوع الى الغروب فان رماها قبل الفجر اعاد وان رماها بعده اجزاه وقبل الزوال افضل ووقت القضاء الليل قال ابن القاسم اذا اخرها الى الليل فليرمها وعليه دم ووقت الفوات آخر اليوم الرابع ثم اذا رماها ذبح ثم حلق او قصر ولو حلق قبل الرمي افتدى ولو حلق قبل الذبح اجزأه ولا شيء عليه وقيل عليه الفدية والحلاق افضل للرجل والتقصير كافي وهو سنة للنساء . قال مالك واحب الي ان يكبر يوم النحري بمنى ولو ذكر في بلده انه لم يحلق حلق او قصر وافتدى (الركن الرابع طواف الافاضة) والتعجيل به يوم النحر افضل بعد فراغه من الحلق ولو أخره حتى انقطعت ايام التشريق وانصرف من منى فلا باس به وان اخره اياما وتطاول فعليه هدي فلو حاضت المرأة او نفست حبس عليها كريها اقصى ما يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث قاله مالك ولو نسي الافاضة رجع اليها من بلده وفي اجزاء طواف الوداع قولان لمالك وابن عبد الحكم ثم اذا افاض حل له النساء والصيد والطيب ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال فان استعجل فليلتين فان ترك المبيت بها ولو ليلة فعليه دم ويخطب الامام بمنى يوم النحر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر الخطبة الثالثة فيعلم الناس كيفية الرمي وبقية المناسك ولا يجلس فيها فاذا كان من الغد رمى الجمرات باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع ويشترط ان يكون حجرا مثل حصاء الخذف يلتقطها من حيث شاء إلّا ما رمى به ويبدأ بالاولى التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ماشيا ومتوضيا افضل ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل . ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار ما يقرأ فيه سورة البقرة مسرعا ثم يثني بالوسطى كذلك ويفعل مثل ذلك إلّا انه ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويقف امامها ثم يثلث بجمرة العقبة ويرميها من اسفلها ولا يقف عندها للدعاء فتلك السنة ثم يفعل في اليوم الثاني مثل ذلك وفي اليوم الثالث ان لم يتعجل وان غربت الشمس من الثاني لزم المبيت والرمي وان جهل وتعجل فعليه هدي وللرمي وقت اداء وقضاء وفوات فوقت الاداء من الزوال الى الغروب ووقت القضاء في الجميع الى اخر اليوم الرابع

ولا قضاء للرابع ومن ادرك الرمي في وقت الاداء فلا شيء عليه فان تركه او بعضه حتى فات وقت القضاء وجب عليه الدم بلا خلاف . وان فعله في وقت القضاء فروايتان والمشهور الوجوب وان ترك رمي جمرة العقبة والجمار كلها فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام وان ترك حصاة اهدى ما شاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الرمي وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة العقبة ثم اذا رجعوا الى مكة نزلوا بالابطح وصلوا هنالك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخلوا مكة بعد العشاء واذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وينبغي ان يستلم الحجر عند آخر عهده بالبيت (اللواحق) . ونعني بذلك ما يطرأ على الحاج بعد احرامه وما يجب عليه اجتنابه وما يلزمه من فدية وهدي وقد حصرنا ذلك في ثلاثة فصول (الاول) في موانع الاتمام وهي خمسة . الاول منع الزوج ومنع السيد واذا احرمت المرأة بحج الفريضة من قبل الميقات فلزوجها ان يحللها وكذلك اذا احرمت تطوعا ثم اذا احلها فتتحلل كالمحصر واذا احرم العبد بغير اذن السيد فلسيده منعه وتحلله كالمحصر ايضا (الثاني) منع الغريم واذا احرم الرجل وعليه دين فللغريم ان يمنعه من الخروج اذا كان موسرا وليس له ان يحلله فان كان معسرا او الدين مؤجلا لم يمنعه (الثالث) حبس السلطان واذا حبس السلطان محرما في دم او دين فهو كالاحصار بالمرض ابن القصار : وان حبس في حق فمن قبله اوتي فهو كالمفرط حتى فاته الحج وان حبس من غير حق فلا اعلم فيه نصا والقياس كانه كحصر العدو (الرابع) العذر مثل ان يضل عن الطريق ولا خلاف انه لا يتحلل إلا بالبيت وألحق فيه اهل المذهب المرض قال ابن القاسم في المحصر فالمريض اذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل اوائل الحرم ولا يحله من احرامه إلا البيت وان اقام سنين ويلحق به خفاء الهلال والخطأ في العدد وحبس الريح للمركب وما اشبه ذلك فمن فاته الحج لعذر خلا العدو (الخامس) حصر العدو فاذا احرم وقد علم ان العدو يستحصره فليس له ان يتحلل الا ان يشترط انه يحل متى ما حصر وان لم يعلم وصد عد البيت والوقوف معا فان رجا زواله او شك لم يتحلل وان تحقق دوامه الى وقت الفوات تحلل قاله ابن القاسم وقال اشهب لا يتحلل الى يوم النحر

ولا يقطع التلبية حتى يرجع الناس من يوم عرفة ثم اذا تحلل نحر هديا ان كان معه وحلق حيث كان ورجع وان صد عن عرفة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ولا يكفيه طواف القدوم قال مالك وابن القاسم ولا هدي عليه وأوجبه اشهب وان صد عن البيت فقط وقد وقف فقال الباجي ياتي بالمناسك كلها وينتظر اياما فان امكنه الوصول الى البيت طاف وإلا حل . وقال في المدونة حجه تام ولا يحله إلا طواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة هدي واحد (كيفية العمل) كل من فاته الحج بمرض او بما ذكر معه ان تحلل بافعال العمرة ثم ان كان احرامه من الميقات مفردا او قارنا فبنى عليه قال ابن القاسم من اتى عرفة بعد الفجر يوم النحر فليرجع الى مكة فيطوف ويسعى ويعتمر وينوي بها عمرة ويحج قابلا ويهدي ولا يعتد بما فعل قبل الحصر (الفصل الثاني) في المحرمات وهي ثمانية انواع (الاول) لبس المخيط الذي احاطت به الخياطة للرجال دون النساء وفي معنى الخياطة النسج والتلبيد والدور والتخليل والعقد ولو ارتدى بالقميص ولم يدخل فيه جاز ويحرم على الرجل ان يغطي راسه وان غطى وجهه افتدى ويجوز له الاستظلال بالبناء والاخبية وما في معناها ولو عمل ثوبا على عصا ليستظل به افتدي ابن القاسم ولا باس ان يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره فان ربطها من فوق ازاره افتدى لانه احتزم . (الثاني) استعمال الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه كالزعفران والورس كالكافور والمسك ومعنى الاستعمال الصاق الطيب باليد وبالثوب فان شمه من غير مس كره ولا فدية عليه ولو مسه فلم يعلق ففي الفدية قولان . (الثالث) استعمال الدهن ويحرم ترجل الراس بالدهن واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله فان فعل افتدى (الرابع) القاء التفث وفي ازالة الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان قال مالك ولا يطرح القمل عن نفسه لانه من القاء التفث وله ان يطرح النملة والقراد والبرغوث والعنقة وفي مثل قملة او قملات حفنة من طعام بكف واحدة وعنه في قتل القمل الكثير الفدية وكره مالك ان يكتحل الرجل للزينة . ابن القاسم فان فعل افتدى ولا شيء ان اكتحل لشيء يجده في عينيه وتفتدي المراة ان اكتحلت مطلقا لانه من

زينتها . ابن القاسم إذا اكتحلت لزينة افتدت وان اضطرت اليه لوجع فلا (الخامس) الحلق والتقليم وتحرم ازالة الشعر مطلقا إلا لحجامة وان كرهت إلا لضرورة وتكمل الفدية في الحلق بحلق ما يترفه به ويزيل عنه الاذى كالعانة وموضع الحجامة وقص الشارب ونتف الابط والانف ولو نتف شعرة او شعرات فحفنة من طعام بيد واحدة قال مالك : واذا قلم المحرم اظفاره ناسيا اوجاهلا افتدى وان قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى افتدى وان لم يمط بذلك اذا اطعم شيئا من طعام (السادس) مقدمات الوطء فان لم يلتذ منها بشيء فحجه تام وعليه الهدي وقيل لا شيء عليه (السابع) مغيب الحشفة في قبل او دبر وهو مفسد وكذلك الانزال عن لذة بقبلة او جسة او استدامة نظر وكذلك استدامة الفكر على المشهور وروى اشهب عليه هدي فقط ولو انزل بمجرد النظر لم يفسد وعليه هدي الابهري : انما يهدي استحبابا لجواز ترك التحرز والنسيان في ذلك كالعمد ثم حيث قلنا بالفساد فذلك اذا وقع قبل الوقوف فان وقع قبل رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة ليلة المزدلفة فقال مالك يفسد ثم رجع فقال عليه عمرة وهدي وحيث قلنا بالفساد فعليه تمام ما افسد ثم يقضيه على الوجه الذي احرم به من تطوع او واجب قران اوافراد او تمتع ويجب عليه مع القضاء هدي ويساق هذا الهدي من الحل الى الحرم وينحره في الحج بمنى بعد ان يوقفه بعرفة (الثامن) الصيد والنبات ويحرم الصيد في الحرم على الحلال وعلى المحرم مطلقا بحج كان احرامه او بعمرة ويختص التحريم بصيد البر ماكولا كان او غير ماكول مستانسا او غير مستانس مملوكا او مباحا فرخا او بيضا ابن حبيب وكره مالك ذبح الحمام المتخذ للفراخ ولم ير فيها جزاء ولو استثنى الفارة والحية والكلب والعقور وهو الوحشي كالاسد وقيل الانسي المنهي عن اتخاذه والمشهور قتل الغراب والحدأة وان لم يؤذيا وفي صغارهما قولان وفي وجوب الجزاء قولان وما عدا الغراب والحدأة لا يقتل اذا لم يؤذ (موجبات الجزاء) ثلاثة مباشرة . وتسبب . ووضع يد (المباشرة) ان قتلته فواضح وكذلك ان انفذ مقاتله فقر وان اصاب منه ما الغالب حياته معه فلا جزاء وان اشكل امره فقولان بناء على مراعاة الاحتياط . السبب . مثل نصب شبكة وارسال كلب وكالتفريط في امساكه ورباطه وكذلك تنفيره مثل

ان يطرده حتى يخرج من الحرم وفي التسبب الاتفاقي خلاف مثل ان يراه صيد فيفزع فيموت او يفر فيعطب ومثل ان يامر عبده بارسال صيد فظن انه امره بذبحه فذبحه ومثل ان يحفر بئرا خوفا من ذيب فيقع فيها صيد فيموت ومثل ان ينصب فصطاطا فيتعلق به فيعطب ونحو ذلك ولو رمى من المحرم صيدا في الحل فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه وقيل لا شيء عليه ولو رماه من الحل وهو في الحرم فقتله فعليه جزاؤه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فخرق السهم الحرم فقال مالك وابن القاسم عليه جزاؤه ولا يوكل وقال اشهب يوكل ولا جزاء (وضع اليد) واذا احرم وبيده صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو كان في بيته لم يجب عليه ارساله ولا شيء عليه فيه ويحرم قطع ما نبت في الحرم بنفسه وان كان يابسا إلا الاذخر والسنا للحاجة الى ذلك ويجوز الرعي ويكره الاسلاء مخافة قتل الدواب ولا يحرم قطع ما استنبت وحرم المدينة يلحق بحرم مكة في تحريم الصيد والنبات ولا جزاء في صيدها على المشهور وقال ابن نافع فيه الجزاء (الفصل الثالث) في الدماء ودماء الحج هدي ونسك فالهدي ما خرج عن فدية الاذى كدم القران والمتعة ومجاوزة الميقات والفساد والفوات وترك الرمي وترك الحلاق وترك المبيت بالمزدلفة وجزاء الصيد وغير ذلك مما تقدم ذكره في آحاد الصور والنسك ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المتحير وهو مخير في ذلك ان شاء ذبح وان شاء اطعم ستة مساكين مدين مدين بمده عليه السلام وان شاء صام ثلاثة ايام ثم ان اختار الذبح فليذبح شاة ويعتبر فيها من العيوب ما يعتبر في الاضحية ويذبحها حيث ما شاء من البلاد ليلا او نهارا وله ان يصوم ويطعم حيث شاء (واما الهدي) فيتعلق النظر فيه بامور (الاول) في التقليد والاشعار وهم من سنة الهدي الابل التي لها اسنمة وكذلك التي لا اسنمة لها على ظاهر المدونة وفي الموازية لا تشعر وتقلد البقر وتشعر ايضا ان كان لها اسنمة ولا تشعر الغنم ولا تقلد والتقليد تعليق نعل في العنق والاشعار ان تشق في الجانب الايسر من الرقبة عرضا وليقل حينئذ بسم الله والله اكبر وخطام الهدي وجلاله كلحمه ابن القاسم يقلد ثم يشعر ثم يحلل (الثاني) في الجنس والصفة والاولى الابل ثم البقر

ثم الغنم ويعتبر في السن والصفة ما يعتبر في الاضحية (الثالث) فى وقت الوجوب والمشهور انه حين التقليد والاشعار والشاذ انه وقت الذبح وثمرة الخلاف تظهر في العيب والاستحقاق والموت والفلس فاما العيب فاذا حدث بعد التقليد والاشعار فانها تجزئه على المشهور . واما الاستحقاق فانه اذا استحق بعد التقليد والاشعار اخذ الثمن من البائع فيجعله في هدي آخر سواء كان واجبا او تطوعا فان لم يبلغ ثمن هدي تصدق به اما الموت فاذا مات بعد الاشعار والتقليد لم يكن لورثته سبيل على الهدي ولا للغرماء (الرابع) في حكم العطب والتلف والموت والسرقة والجناية وحكم الولد واللبن واذا عطب هدي التطوع قبل محله القى قلائده في دمه ورمى جلاله وخطامه وخلى بين الناس وبينه ولا ياكل منه ولا يلزمه بدله فان اكل منه او امر من ياكل منه او من ياخذ من لحمه شيئا لزمه بدله واذا ضل الهدي او سرق او مات فان كان واجبا فعليه بدله إلّا ان يسرق بعد الذبح وان كان تطوعا لم يلزمه شيء ولو وجد هدي التطوع بعد ايام الذبح نحره بمكة بخلاف الاضحية تضل ثم يجدها بعد ايام الذبح فانه يفعل بها ما شاء ولو وجدها في ايام الذبح بعد ان ضحى ببدلها فلا شيء عليه واذا ولدت الهدية حمل ولدها الى مكة فان باعه او ذبحه أبدله بهدي كبير قاله ابن القاسم ولا يشرب من لبنها ان فضل عن ولدها (الخامس) في كيفية الاكل وكيفية النحر والعجز عن الهدي ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله والشان ان تنحر الابل قياما والمتولي لذلك صاحبها . وكره مالك ان يتولى له ذلك غيره ووقت النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى اخر الايام المعلومات ومحله بمنى ولا يجزئه النحر بها إلا لمن وقف به ليلا عند مالك وقال عبد الملك يجزئه وصوبه اللخمي قال لان وقوف الناس بالهديا انما هو خوف ان تركب بمنى وكل هدي فاته الوقوف يحل مكة ولا ينحره بمكة حتى تذهب ايام منى ابن الكاتب فان نحره ايام منى اجزأه واذا عجز عن الهدي فيما عدا هدي الجزاء صام عشرة ايام ثم ان كان الهدي لنقص متقدم عن الوقوف كهدي المتمتع والقران ومجاوزة الميقات وهدي الفساد والفوات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر فان اخرها

اليه صام الثلاثة التي بعدها او صام ما بقي عليه فيها ثم ان شاء وصل بها السبعة وان شاء فرقها (السادس) جزاء الصيد وهو على التخيير في ذلك المثل والاطعام والصوم . قال مالك وليس من الصيد شيء إلا وله نظير من النعم والواجب في النعامة بدنة ولا نص في الفيل واوجب فيه ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين وقيل قيمته طعاما وقيل زنته طعاما وفي حمار الوحش والابل وبقر الوحش بقرة وفي الغزال شاة وكذلك الضبع وفي الثعلب قولان شاة وقيمته طعاما وفي الضب والارنب واليربوع القيمة طعاما ابن المواز ليس فيما دون الضبع من جميع الاشياء إلَّا الطعام اوالصيام إلا في حمام مكة فان فيه شاة وحمام الحرم مثله عند مالك وصغير كل صنف ككبيره ومعيبه كسليمه ويحكم في الذكر بالذكر والانثى بالانثى وفي الجنين مثل عشر امه وان انفصل حيا واستهل فالجزاء كاملا وفي البيض عشر مثل امه على المشهور وقيل حكومة وفي بيض حمام مكة عشر شاة ولا يجوز له ان يخرج شيئا مما تقدم تفسيره إلَّا الشاة التي في حمى مكة لان الشاة فيه تغليظ وما عدا ذلك من الجرادة فما فوقها وما دونها فالاذن فيه من الحكم ويشترط ان يكونا عدلين فقيهين فيما يحتاج اليه قال مالك ولا يحكم في جزاء الصيد إلا بالجذع من الضان والثني من غيره ثم ان الحكمين يخيران كما خيره الله تعلى فان اختار المثل حكما به واقله شاة وما لم تبلغ به شاة حكما فيه بالطعام ثم خيراه بين اطعام ذلك للمساكين او يصوم مكان كل مد او كسوة يوما وان اختار الطعام قوما الصيد بالطعام ويدفع لكل مسكين مدا بمده عليه السلام والمعتبر موضع الاصابة ولا يطعمها في غيره وان اختار الصوم صام حيث شاء وان اختار الهدي وحكم عليه به فله ان يهديه متى شاء وان كان احلالا إلا ان يكون في الحج فلا يذبحه إلا بمنى ولا ينظر في الصيد الى فراهته وحسنه فلو قتل بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما

كتاب الاضحية

يقال اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وضحية بفتح الضاد وتجمع على ضحايا وضحيات واضحات واضاحي وسميت بذلك